



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

نيسان 2012

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر نيسان للعام 2012، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

- وقوعُ عددٍ من حالات الوفاة لأسباب متفرقة منها وفيات نتيجة فوضى السلاح ووفاة على خلفية ما يسمى شرف العائلة.
- تم خلال شهر نيسان تنفيذ حكم الإعدام في ثلاثة مواطنين في قطاع غزة.
- استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة الموقوفين في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة.
- استمرار عدم إتباع الإجراءات القانونية في عمليات الاعتقال في قطاع غزة والضفة الغربية.
- استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماطلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية.
- توثيق حالات الاعتداء على الحق في التجمع السلمي والحريات الصحافية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- استمرار حالات عدم منح جوازات السفر لمواطنين من قطاع غزة من قبل وزارة الداخلية في الضفة الغربية.

تفاصيل الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الشخصية.

رصدت الهيئة 7 حالات وفاة خلال شهر نيسان من العام 2012 في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 5 حالات في قطاع غزة، وحالتان في الضفة الغربية. توزعت كالتالي: حالتان نتيجة سوء استخدام السلاح، حالة واحدة في القطاع وحالة واحدة في الضفة. وحالة وفاة واحدة وقعت على خلفية ما يسمى شرف العائلة في الضفة الغربية. 3 حالات وفاة نتيجة تنفيذ حكم الإعدام في قطاع غزة. وحالة وفاة واحدة في حوادث الانفاق.

توضيح لحالات الوفاة

1. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح:

حالتا وفاة وثقتهما الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وبعنا نتيجة فوضى السلاح، واحدة في الضفة الغربية والثانية في قطاع غزة:

- بتاريخ 2012/4/5 توفي المواطن محمد ياسر صالح 18 عاماً من مخيم جباليا بمحافظة شمال غزة، متأثراً بإصابته بعبارة نارية في الصدر. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور أصيب خلال عبثه بسلاح رشاش "كلاشينكوف" يعود لوالده أثناء تواجده في منزل العائلة، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2012/4/15 توفي المواطن أمثل غنام فايز غوادرة 33 عاماً من قرية بير الباشا بمحافظة جنين، جراء إصابته بأعبارة نارية في انحاء متفرقة في الجسم وذلك في اشتباك مسلح وقع بينه وبين أفراد من الأجهزة الأمنية. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد وقع اشتباك مسلح بين قوة من الأجهزة الأمنية ومسلحين مطلوبين للعدالة في قرية بير الباشا جنوبي مدينة جنين أثناء محاولة الأجهزة الأمنية إلقاء القبض على المواطن المذكور والمحكوم بالأشغال الشاقة المؤبدة. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وتم القبض على مواطنين آخرين، وفرضت الأجهزة الأمنية طوقاً أمنياً طوقاً أمنياً على قرية بير الباشا ومنع خروج ودخول المواطنين من القرية واليها وذلك وفقاً لما أفاد به مدير العلاقات العامة في جهاز الأمن الوطني في مدينة جنين.

2. القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة":

وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحالة التالية، وتتلخص في أنه بتاريخ 2012/4/25 توفيت المواطنة (أ.ع.م. د) من قرية طولوزة بمحافظة نابلس جراء طعنها بألة حادة (سكين). ووفقاً لمعلومات الهيئة من إفادة إدارة العلاقات العامة في شرطة نابلس، فقد قام شقيق المواطنة المذكورة بطعنها بسكين على خلفية ما يسمى شرف العائلة، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وقامت باعتقال الجاني الذي اعترف بإرتكاب تلك الجريمة على خلفية ما يسمى شرف العائلة.

3. تنفيذ حكم الإعدام:

وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير تنفيذ ثلاثة أحكام بالإعدام في قطاع غزة، وتتلخص تلك الحالات في أنه بتاريخ 2012/4/7 نفذت وزارة الداخلية في قطاع غزة حكم الإعدام بحق ثلاثة مواطنين على النحو التالي:

1- المواطن (و. خ. ج) 25 عاماً من مخيم البريج بمحافظة الوسطى وكان قد صدر بحقه حكم الإعدام شنقاً عن المحكمة العسكرية الدائمة بغزة، بتاريخ 2011/3/29 وفقاً لأحكام قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لسنة 1979، بعد إدانته بتهمة الخيانة والتدخل في القتل.

2- المواطن (م. ج. ع) 22 عاماً من حي النصر بمحافظة رفح، وكان قد صدر بحقه حكم الإعدام شنقاً عن محكمة البداية في دير البلح، بتاريخ 2010/11/24 وفقاً لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، بعد إدانته بتهمة القتل قصداً والخطف واللواط.

3- المواطن (م. أ. ب) 51 عاماً من دير البلح بمحافظة الوسطى، وكان قد صدر بحقه حكم الإعدام شنقاً عن محكمة البداية في خانونس بتاريخ 2010/5/30 وفقاً لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، بعد إدانته بتهمة القتل قصداً .

ويشار إلى أنه قد تم تنفيذ الحكم دون مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تلك الأحكام، وهو الحق الحصري للرئيس وفقاً لأحكام القانون الأساسي، الأمر الذي يشكل جريمة نظراً لمخالفته أحكام القانون الأساسي، وقد أصدرت الهيئة في حينه بياناً أدانت فيه تنفيذ حكم الإعدام.

4. حالات الوفاة في الأنفاق:

- بتاريخ 2012/4/2 توفي المواطن معتز محمد أبو جزر 19 عاماً، من حي السلام بمدينة رفح، متأثراً بإصابته نتيجة سقوطه من لِعٍ خلال عمله داخل أحد الأنفاق الواقعة على الحدود الفلسطينية المصرية برفح.

5. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية:

- بتاريخ 2012/4/1 أصيب المواطنون (محمد صالح أبو هلال، 22 عاماً، وخميس جمال أبو هلال، 20 عاماً، وعبدالله حسني الملاح، 19 عاماً) من مدينة رفح، بإصابات متفرقة جراء شظايا جسم متفجر. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكورين كانوا يعيثون بالجسم داخل أحد المنازل بالمدينة حيث انفجر وأدى إلى إصابتهم، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/4/7 أصيب الطفلان روان جمعة البحابصة 5 أعوام، وشقيقها عبدالله جمعة البحابصة 3 أعوام، من حي السلام برفح، بإصابات متوسطة بشظايا جسم مشبوه. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الطفلين أصيبا خلال انفجار جسم مشبوه بعد عبثهما به بجوار منزل العائلة، وقد تم نقلهما إلى مستشفى أبو يوسف النجار بالمدينة، وفتحت الشرطة تحقيقاً لمعرفة ملابسات الحادث.

- بتاريخ 2012/4/10 أصيب الطفل إسماعيل محمود صالح 8 أعوام من مخيم جباليا بمحافظة شمال غزة، بإصابات متفرقة في الجسم، جراء انفجار جسم مشبوه. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن الطفل أصيب أثناء حمله جسم مشبوه من جوار منزل العائلة والعبث به داخل المنزل، وتم نقله إلى مستشفى الشفاء بغزة في حالة خطيرة.

- بتاريخ 2012/4/19 أصيب المواطن محمد عدنان النجار 18 عاماً من قرية خزاعة بمحافظة خانينوس، بعيار ناري في القدم اليسرى. ووفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور أصيب أثناء توجهه من منزله لصلاة الفجر في المسجد المجاور، عندما اقترب منه شخص ملثم وقام بإطلاق النار نحوه قبل أن يغادر المكان مسرعاً مستقلاً سيارة كانت في انتظاره. وتم نقل المصاب إلى المستشفى للعلاج، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2012/4/29 أصيب المواطنون (عماد عبد ربه أبو منديل 30 عاماً، وياسر عبد ربه أبو منديل 28 عاماً، وعاطف محمد ثابت 45 عاماً، وروحي ثابت ثابت 32 عاماً) من مخيم المغازي بمحافظة الوسطى، بإصابات مختلفة بعبارات نارية. ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن المذكورين قد أصيبوا خلال تواجدهم في مشجرة بين عائلتين في المخيم، تم خلالها استخدام الأسلحة النارية، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وأوقفت عدداً من المشتبه بهم على ذمة التحقيق.

6. **التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة:** تنتظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وجهاز الأمن الداخلي في حكومة غزة بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها هذه الأجهزة في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تيمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مٌجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر نيسان من العام 2012 والأشهر التي سبقتة في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة 17 شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير ضد الأجهزة الأمنية، من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب. وقد توزعت تلك الشكاوى على النحو التالي:

13 شكوى ضد إدارة المباحث العامة في الشرطة.

3 شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي.

شكوى واحدة ضد جهاز المخابرات العامة.

وقد تركزت إدعاءات التعذيب حول الشبح والضرب واللحم والضرب إلى جانب سوء المعاملة.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال ذات الفترة 7 شكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، توزعت على النحو التالي:

4 شكاوى ضد جهاز الشرطة.

3 شكاوى ضد جهاز الأمن الداخلي.

وتذكر الهيئة أنه، مع بداية العام الحالي 2012 يكون العام الرابع على التوالي، الذي يمنع فيه جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للإطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما أن الهيئة لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضوع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها.

وكذلك يكون بداية العام 2012 هو العام الثاني على التوالي الذي تمنع فيه الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل زيارة مندوبي الهيئة إلى سجن غزة المركزي وهو المركز الوحيد المنظم وفق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم 6 للعام 1998.

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة: ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية.

استمرت الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي، أو لأسباب سياسية.

تلقت الهيئة خلال شهر نيسان في الضفة الغربية (26) شكاوى ضد الأجهزة الأمنية تركزت حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً .

في قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الشهر (37) شكاوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة بغزة يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، وعدم الفصل بين السجناء، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على الحريات الصحافية والتجمع السلمي: وثقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الاعتداء التالية على الحريات الصحافية والتجمع السلمي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

- بتاريخ 2012/4/1 قام جهاز الشرطة باحتجاز المواطنين زكريا سلمان أبو دقة 67 عاماً، ومحمد إبراهيم أبو اسماعيل 38 عاماً من بلدة عيسان بمحافظة خانينوس، من كوادر الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. ووفق المعلومات التي أفاد بها أبو دقة للهيئة فقد تم احتجازهم منذ الساعة العاشرة صباحاً حتى الخامسة مساءً ، على خلفية الدعوة إلى مسيرة احتجاجاً على الانتهاكات الإسرائيلية شرق خانينوس، كانت قد جرت في نفس اليوم، وقد أخلّي سبيلهما بعد تدخل من قيادات الجبهة، دون أن توجه لهما أية تهمة.

- تلقت الهيئة شكوى من المواطن الصحافي طارق بلال خميس بؤ صفير ه حول استدعائه من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2012/4/1 والتحقيق معه لساعات على خلفية عمله الصحافي.

- تلقت الهيئة شكوى من المواطنة عصمت أحمد عبد الخالق حول قرار توقيفها من قبل النيابة العامة وقرار محكمة صلح رام الله بتاريخ 2012/3/29 القاضي بتوقيفها 15 يوماً على خلفية حرية التعبير عن الرأي وعلى خلفية عملها الإعلامي حسب ما أفادت، (جرى الإفراج عنها بكفالة من قبل المحكمة بتاريخ 2012/4/4).

- تلقت الهيئة شكوى من المواطن جمال محمد أبو ربحان حول قرار توقيفه من قبل النيابة العامة وقرار محكمة صلح رام الله بتاريخ 2012/4/1 القاضي بتوقيفه 15 يوماً على خلفية حرية التعبير عن الرأي حسب ما أفاد به.

رابطاً: الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة:

- بتاريخ 2012/4/16 تعرضت المحامية انتصار اسعيفان يوسف أبو علان 46 عاماً من بلدة الظاهرية لإعتداء بالضرب بالأيدي والأرجل من قبل زوج موكلتها. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد وقع الاعتداء بعد انتهاء جلسة محكمة دورا الشرعية للنظر في دعوى موكلتها التي تطالب بحضانة ابنها من زوجها الذي تطالب الانفصال عنه. وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وتم توقيف المعتدي على ذمة التحقيق.

- بتاريخ 2012/4/5 تعرض الطبيب يونس عمرو طبيب الطوارئ في مستشفى الخليل الحكومي للاعتداء بالضرب بالأيدي من قبل احد المواطنين المراجعين. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وتم توقيف المعتدي، وكذلك تقدمت إدارة مستشفى الخليل الحكومي بشكوى رسمية لدى الشرطة حول الاعتداء على الطبيب عمرو.

- بتاريخ 2012/4/8 تعرض الطبيب المتدرب محمد دبابة في مستشفى الخليل الحكومي للاعتداء بالضرب من قبل احد المواطنين المراجعين. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث وتم توقيف المعتدي، وكذلك تقدمت إدارة مستشفى الخليل الحكومي بشكوى رسمية لدى الشرطة حول الاعتداء على الطبيب دبابة.

- بتاريخ 2012/4/12 أطلق مجهولون عيارات النارية على منزل المواطن عثمان أبو شرار مدير جهاز الاستخبارات العسكرية في مدينة جنين، ووفقاً لمعلومات الهيئة من إفادة المواطن أبو شرار، فقد أطلقت العيارات النارية عند الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً من سلاح (م 16) باتجاه منزله حيث أطلقت ثلاثين رصاصة خمس رصاصات منها أصابت غرفة نوم الأولاد ولم تحدث أية إصابات علماً أن المنزل كان مأهول بالسكان ولم يكن المقدم أبو شرار في المنزل، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وفتحت تحقيقاً في الحادث لمعرفة الجناة.

- بتاريخ 2012/4/29 تم السطو على سيارة شركة سجاثر القدس (سيارة ناقلة لأموال الشركة الى البنك) في العيزرية من قبل أربع ملثمين كانوا يقودوا سيارة جيب، واعترضوا سيارة الشركة مما أدى الى حادث مفتعل من قبل

المعتدين، لم تحدث اصابات ولكنهم تمكنوا من سرقة مبلغ 900 الف شيكل حسب افادة المسؤولين في المصنع للشرطة، وعليه افادت الشرطة ان الموضوع قيد المتابعة.

سادساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية: لوحظ خلال هذا الشهر كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية وإن كان بوتيرة أقل من السابق. يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديدًا المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة".

ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة الصلح ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنها، فقد وثقت الهيئة خلال شهر نيسان من العام 2012 شكوى واحدة حول صدور قرار من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ ذلك القرار حتى لحظة إعداد هذا التقرير والقرار هو:

| الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|---------------------|---------------|---------------|--|
| اسلام حسن جميل حامد | مخابرات أريحا | 2010/9/4 | بتاريخ 2010/11/7 قررت محكمة العدل العليا الإفراج عنه لعدم صحة إجراءات التوقيف ولكن لم يفرج عنه حتى الآن. |

إضافة إلى ذلك لا زال هناك عدد من القرارات التي لم تنفذ منذ فترات طويلة. إلى جانب ذلك صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها¹.

سابعاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر: لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008. وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في قطاع غزة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

¹ مرفق بهذا التقرير ملحق بقرارات صدرت منذ فترات طويلة ولم يتم تنفيذها (ملحق رقم 1). مرفق أيضاً ملحق بقرارات صدرت خلال الشهور السابقة ولم يتم تنفيذها من قبل الجهات الرسمية حتى تاريخ صدور هذا التقرير (الملحق رقم 2).

- تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 3 شكاوى يدعي فيها مواطنون من محافظات قطاع غزة قيام وزارة الداخلية في رام الله بحرمانهم من حقهم في الحصول على جوازات السفر أو تجديدها، والتي تقدموا بها عبر أصحاب مكاتب الخدمات العامة بقطاع غزة التي تتابع طلبات المواطنين مع وزارة الداخلية بمدينة رام الله، حيث تم إبلاغهم أن سبب منع الحصول على الجواز أمني وصادر عن جهاز المخابرات العامة برام الله، ودون أي إيضاحات حول ذلك: وأصحاب تلك الشكاوى هم (محمد عبد الحكيم أبو دقن، وجمال الدين اجميعان شيخ العيد، وشادي مهدي عواد). علما بان شادي مهدي عواد قد حصل على جواز سفره بتاريخ 2012/4/26.

- بتاريخ 2012/4/10 قام أفراد من جهاز الأمن الداخلي على معبر رفح بمنع المواطنة سماح أحمد الرواغ 30 عاماً، من مدينة غزة، صحافية حرة وناشطة شبابية، من السفر إلى مصر عبر معبر رفح الحدودي. ووفق لإفادة المذكورة للهيئة فإنه قد تم استدعاؤها إلى مكتب تابع للجهاز داخل معبر رفح، وتم سؤالها حول عملها الصحفي ونشاطها في الحراك الشبابي الشعبي وعلاقتها بحركة فتح، وعن الورشة المنوي المشاركة بها في المغرب، ولم يسمح لها بالسفر وتم نقلها إلى خارج المعبر في مدينة رفح.

- تلقت الهيئة شكوى من المواطن أكرم بكر محمد إبراهيم حول منعه من السفر من قبل جهاز الأمن الوقائي، حيث أفاد المواطن أنه بتاريخ 2012/4/3 تم احتجازه لمدة 24 ساعة ثم أطلق سراحه ولم يتم تسليمه جواز سفره حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

ثامناً: انتهاك الحقوق الوظيفية بالفصل التعسفي أو الفصل استناداً لشرط السلامة الأمنية:

تلقت الهيئة خلال شهر نيسان عدداً من الشكاوى يدعي فيها مقدموها حرمانهم من بعض الحقوق استناداً لشرط السلامة الأمنية: وقد كانت تلك الشكاوى على النحو التالي:

- 5 شكاوى حول إنهاء تنسيب معلم بحجة عدم موافقة الجهات المختصة على تنسيبه للتعيين (السلامة الأمنية) وذلك خلافاً لإحكام قانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة.

- شكاويان تتعلقان بالفصل التعسفي دون مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية.

تاسطاً: انتهاك حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

تلقت خلال شهر الفترة التي يغطيها التقرير 33 شكوى حول انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت معظمها حول التمييز في تولي الوظائف العامة والحق في العمل وموامة الأماكن العامة وغيرها من الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الواردة في قانون المعوقين والقانون الأساسي الفلسطيني.

انتهى

(ملحق رقم 1)

قائمة بقرارات صادرة عن المحاكم الفلسطينية خلال الشهور السابقة ولم يتم تنفيذها
حتى تاريخ نشر هذا التقرير

| الرقم | الاسم | مكان التوقيف | تاريخ التوقيف | تاريخ صدور الحكم |
|-------|-----------------------------------|--------------------------------|---------------|---|
| 1. | عرفات عوني عبد القادر عوض | الاستخبارات العسكرية/ نابلس | 2011/11/16 | بتاريخ 2012/3/19 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بالإفراج الفوري ولكن القرار لم ينفذ حتى تاريخ إعداد هذا التقرير |
| 2. | كرم فارس مكاوي الهشلمون | المخابرات العامة/ الخليل | 2011/2/23 | في شهر 2011/5 صدر قرار عن محكمة صلح الخليل يقضي بالإفراج عني ولكن القرار لم ينفذ حتى هذه اللحظة |
| 3. | أحمد عبد الرحمن عبد الله محمد | مركز توقيف مخابرات نابلس | 2011/2/14 | بتاريخ 2011/11/3 صدر قرار عن محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بكفالة غير أنه لم ينفذ حتى الآن. |
| 4. | نبيل جبر لبيب حج محمد | المخابرات العامة/ نابلس | 2011/2/14 | 2011/11/3 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بعدم صحة إجراءات التوقيف |
| 5. | عبد الرحمن محمد فوزي حاج محمد | المخابرات العامة/ نابلس | 2011/2/14 | 2011/11/3 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بعدم صحة إجراءات التوقيف. |
| 6. | أنس تحسين عبد الفتاح أبو مرخية | مركز توقيف مخابرات أريحا | 2011/12/19 | بتاريخ 2012/1/3 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج |

| | | | | |
|--|-----------|------------------------------|---------------------------|-----|
| ينهذ القرار حتى تاريخ إعداد التقرير. عنه بالكفالة العدلية ولم | | | | |
| 2010/11/14 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بعدم صحة إجراءات التوقيف | 2010/9/2 | مركز توقيف مخابرات أريحا | معتصم تيسير ياسين نتشة | .7 |
| بتاريخ 2010/11/7 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه | 2010/9/1 | مركز تحقيق مخابرات أريحا | محمد بركات الأطرش | .8 |
| بتاريخ 2010/11/7 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه | 2010/9/3 | مركز تحقيق مخابرات أريحا | محمد حسين أبو حديد | .9 |
| بتاريخ 2010/11/28 صدر قرار عن محكمة العدل العليا بالإفراج عنه | 2010/8/31 | جهاز المخابرات العامة /أريحا | عثمان محمد القواسمة | .10 |
| بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه ولم ينفذ القرار. بتاريخ 2011/4/20 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار | 2011/2/23 | مركز توقيف مخابرات نابلس | نضال محمود أشمر | .11 |
| بتاريخ 2011/3/17 صدر قرار عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية وقيمتها 1000 | 2011/2/23 | مركز توقيف مخابرات نابلس | ضرار احمد عمرو | .12 |

| | | | | |
|---|-----------|---------------------------------|----------------------------------|-----|
| دينار ولم ينفذ القرار . بتاريخ 2011/4/5 صدر قرار ثاني عن قاضي صلح الخليل يقضي بالإفراج عنه بالكفالة النقدية 1000 دينار ولم ينفذ القرار | | | | |
| بتاريخ 2011/5/15 صدر قرار عن قاضي صلح لحول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011/4/10 | مركز توقيف مخابرات نابلس | طه محمد شلالدة | .13 |
| بتاريخ 2011/5/8 صدر قرار عن قاضي صلح لحلول يقضي بالإفراج عنه بالكفالة المالية بمبلغ 500 دينار ولم ينفذ القرار حتى الآن | 2011/4/2 | مركز توقيف مخابرات الخليل | رأفت يوسف الشلالدة | .14 |
| 2010/12/6 صدر قرار عن محكمة العدل العليا يقضي بعدم صحة إجراءات التوقيف | 2007/7/22 | جهاز المخابرات العامة/ نابلس | مؤيد طابع عبد الكريم بني عودة | .15 |
| 2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ 2010/9/21 وبهذا التاريخ حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاماً من قبل المحكمة العسكرية | 2009/5/9 | جهاز الأمن الوقائي/رام الله | عبد الفتاح عزام محمد الحسن | .16 |
| بتاريخ 2011/9/18 | 2011/7/12 | المخابرات العامة/ | فتحي ماهر خمابسة | .17 |

| | | | | |
|--|--|--------|--|--|
| صدر قرار عن محكمة بداية الخليل يقضي برد طلب النيابة العامة بتمديد توقيفه والافراج عنه، حيث لم يتم الافراج عنه حتى اللحظة وهو موقوف بشكل تعسفي. | | الخليل | | |
|--|--|--------|--|--|

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها. (ملحق رقم 2)

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترقيين قيوده وإلغاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2011/5/24 صدر قرار عن محكمة العدل العليا لصالح المواطن أحمد عوض يوسف بني شمسة/ بلدية بيتا. ويشير هذا القرار إلى ضرورة إزالة منشار حجر من المنطقة السكنية التي يقطن بها المواطن المشتكي. وبمتابعة الهيئة لهذه الشكوى تبين أنه وحتى نهاية شهر حزيران 2011 لم يتم تنفيذ ذلك القرار.

5. بتاريخ 2009/6/29 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية القاضي بنقل الموظف محمد جمال نعمان سلهب إلى وظيفة أدنى دون موافقته وما ترتب على ذلك القرار من مساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة من حيث الراتب والدرجة ولمخالفته لقانون الخدمة المدنية لعام 1998 وتعديلاته اللاحقة وخصوصاً ما نصت عليه المادة (58) منه فقد تقرر إلغاء القرار الطعين وشل كافة آثاره وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم ينفذ القرار.

6. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عماد رضوان عبد العزيز رماحة، وقيمتها 29183 شيكل حيث كان يعمل طباح في الارتباط العسكري، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار.
7. بتاريخ 2010/12/28 صدر قرار من محكمة بداية رام الله يقضي بدفع مستحقات مالية للمواطن عبد الرؤوف عمر سوالي، وقيمتها 30120 شيكل حيث كان يعمل مستخدم مدني لدى الأمن الوطني، وقد انتهى شهر كانون ثاني 2012 دون أن يتم تنفيذ ذلك القرار.
8. بتاريخ 2011/9/26 حصل المواطن محمد عبد القادر إبراهيم كراجة والذي يعمل في جهاز الأمن الوطني على قرار من محكمة العدل العليا يقضي باحتساب المدة من 2008/4/1 ولغاية 2010/7/15 ضمن مدة خدمته المقبولة للتقاعد، وأنه يستحق على تلك المدة مستحقات مالية ورتبة وترقيات. وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ القرار المذكور.
9. بتاريخ 2011/11/30 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار المجلس البلدي في بلدة أذنا القاضي بفصل المواطن عيسى محمد إسماعيل عوض من عمله كسكرتير للبلدية لان "القرار تم دون مصادقة وزير الحكم المحلي. وحتى تاريخه لم يتم تنفيذ القرار المذكور.